بالمأمورات وفي الحديث ترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين
ومن ثمة جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يتسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكباير وفي الفتاوى البزازية من لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط النهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار ومن هذا قدم دفع المفاسد على جلب المصالح
غالبا وانما قلنا غالبا لان المصلحة قد تراعى لغلبتها على المفسدة وترك
الكذب فانه مفسدة محرمة فمتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه كما في
الاصلاح بين الناس والزوجين وهذا في الحقيقة راجع الى ارتكاب
اخف المفسدتين والنهي للتحريم نحو لا تقتلوا النفس والكراهية نحو لا تيمموا
الخبيث والتحقير نحو لا تعتذروا قد كفرتم وبيان العاقبة ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا واليأس نحو لا تعتذروا اليوم والارشاد
نحو ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والكراهة لدرء مفسدة
دنيوية والارشاد لدرء مفسدة دنيوية والدعاء نحو لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا والتقليل نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به
اي فهو قليل وقوله تعالى ولا يكن في صدرك حرج من باب التشجيع والاخبار
في معنى النهي ابلغ من صريح النهي كقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
لما فيه من ايهام ان المنهي مسارع الى الانتهاء وكذا الاخبار في معنى الامر
كقولك تذهب الى فلان تقول كذا وكذا تريد الامر وقولهم ناهيك به من النهي
وهو صيغة مدح مع تأكيد طلبك انه ينهاك عن طلب دليل سواه يقال زيد
ناهيك من رجل اي ينهاك بجده وغنائه عن تطلب غيره ودخول الباء
بالنظر الى حال المعنى كأنه قيل اكتف بتسويته وناهيك منه اي حسبك
وكافيك كلاهما مستعملان النقل هو عام من الحكاية لان الحكاية (النقل)
نقل كلمة من موضع الى موضع آخر بلا تغيير صيغة ولا تبديل حركة
والنقل نقل كلمة من موضع الى موضع آخر اعم من ان يكون فيه تغيير
صيغة وتبديلها ام لا والنقل اللفظي هو ان يكون في تركيب صورة ثم
ينقل الى تركيب آخر والمعنوي هو نقل بعض المركبات الى العلمية وكل
حرف من الحروف الناصبة تدخل على الفعل ولا تعمل فيه الا بعد ان
تنقله نقلتين فان تنقله الى المصدرية والاستقبال وكي تنقله
الى الاستقبال والغرض ولن تنقله الى الاستقبال والنفي واذن تنقله
الى الاستقبال والجزاء وفي النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع
مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء آخر والنقل

بالهمزة

بالهمزة كله سماعي وقيل قياسي في القاصر وفي المتعدي الى واحد وقيل
انه قياسي في القاصر سماعي في غيره وهو ظاهر قول سيبويه النية (النية)
لغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر
حالا او مآلا في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده
وهذا تخفيف غير قياسي اذ لا يجيء نية على عدة قياسا وشرعا هي الارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وفي التلويح
قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد الفعل وقيل هي العلم السابق
بالعمل اللاحق والنية في المتروك لا يتقرب بها الا اذا صار كفا وهو
الفعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت
القدرة للعبد ولا صحة لعمل يتقرب به الى الله ما لم يكن مقرونا بنية
سابقة سواء كان فعل الجوارح او القلب ونية العبادة هي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة هي فعل ما اراد به الله منه
ونية القربة هي طلب الثواب بالمشقة في فعلها او ينوي انه يفعلها
مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل واداء
الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة والنية ركن في
الصلوة لا جزء منها وفي الصوم والزكوة الظاهر انها شرط فيهما
اذ لا معنى للدخول والنية للتمييز فلا تصح الا في ملفوظ محتمل كعام
يحتمل الخصوص ومجمل او مشترك يحتمل وجوها من المراد لتفيد فائدتها
والنية في الاقوال لا تعمل الا في الملفوظ ولهذا لو نوى الطلاق والعتاق
ولم يتلفظ به لا يقع ولو تلفظ به ولم يقصد وقع لان الالفاظ في الشرع
تنوب مناب المعاني الموضوعة هي لها النداء هو احضار الغائب وتنبيه الحاضر (النداء)
وتوجيه المعرض وتفريغ المشغول وتهييج الفارغ وهو الصناعة
بمن تريد اقباله عليك ليخاطبه وقد يقال للصوت المجرد واياه عنى
بقوله الا دعاء ونداء اي لا يعرف الا الصوت المجرد دون المعنى الذي
يقتضيه تركيب النداء والدعاء ونحوهما يعدى بالى واللام لتضمنها
معنى الانتهاء والاختصاص والكلام متى خرج نداء او شتيمة لا يجعل
اقرارا بما تكلم به لانه قصد به التعبير والتحذير والاعلام دون التحقيق
ومتى خرج وصفا للمحل يجعل اقرارا بانه قصد به التحقيق ونداء الجماد
يخلق العلم فيها والمنادى المضاف والشبيه به والمنادى النكرة هذه
الثلاثة منصوبة حالة النداء ولم يرفع حال النداء الا المفرد العلم
واذا اضيف المنادى او نكر اعرب واذا افرد بني كما كان قبل وبعده معربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)